
الأمم المتحدة A/C.1/56/L.49/Rev.1

Distr.: Limited 6 November 2001

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون اللجنة الأولى البند ٧٤ من حدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل

مشروع قرار منقح مقدم من الرئيس التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الارهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية قد نص على وجوب اشتراك أمم العالم في تحمل مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وعدم الانتشار أساسيان لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على أن جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، لا سيما قراري الجمعية العامة ٩٤/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥٥٦ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، تدل على وحدة المجتمع الدولي وتضامنه في مواجهة التهديد المشترك الذي يمثله الإرهاب وعلى تصميمه على مكافحته،

وإذ تعترف أيضا بالصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وسائر المواد التي قد تكون قاتلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف في دبلوماسية نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وقد عقدت العزم على التوصل إلى رد مشترك على التهديدات العالمية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

۱ - تؤكد من جديد مبدأ تعدد الأطراف كمبدأ أساسي في المفاوضات في محال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تشدد على أنه من الضروري إحراز تقدم عاجل في محال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من أجل صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لكافحة الإرهاب؟

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تحديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف بوصفه وسيلة هامة للسعي لبلوغ أهدافها المشتركة وتحقيقها في محال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

01-62251